

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار التعريفة الجمركية المنسقة؛
وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٦٩ لسنة ٢٠٠١، ١٣٠، ٢٠٠٢ لسنة
في شأن تعديل بعض بنود التعريفة الجمركية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بانضمام مصر للاتفاقية الدولية
للنظام المنسق للتوصيف وتقويد البضائع؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٨ بتولى رئيس مصلحة الجمارك
رئاسة الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة التي يتم تشكيلها بقرار من وزير المالية؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل الأمانة الفنية للمجلس
الأعلى للتعريفة؛
وببناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الجمارك بكتابه رقم ٣٧١٤ في ٢٠٠٢/٧/٨ :

قرار:

مادة ١ - يعاد تشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية برئاسة السيد
رئيس مصلحة الجمارك ، وعضوية كل من :
السيد / أحمد محمود مرعي ، رئيس الإدارة المركزية للبحوث الاقتصادية والتعريفات .
السيد / وجيه محمد حسب النبي ، مدير عام المكتب الفني لرئيس المصلحة .
السيدة / زينب جابر سالم ، مدير عام المؤشرات والبحوث الاقتصادية .

السيدة/ سامية أحمد الشنديدى ، مدير إدارة جدولة التعرفة .

السيد/ أحمد عبد الفتاح أبو عيشة ، مدير إدارة التعرفات .

السيد/ مجدى عبد العزيز سيف النصر ، مدير إدارة بكتب رئيس المصلحة .

السيد/ بدوى محمد السيد إبراهيم ، باحث بمركز المعلومات .

مادة ٢ - يشارك في أعمال الأمانة الفنية ممثلو الوزارات والهيئات التالية :

- التجارة الخارجية .

- السياحة .

- الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

- الصحة والسكان .

- الصناعة والتنمية التكنولوجية .

- الكهرباء والطاقة .

- الدولة للإنتاج الحربي .

- التموين والتجارة الداخلية .

- الاتصالات والمعلومات .

- قطاع الأعمال العام .

- الهيئة العربية للتصنيع .

مادة ٣ - تعلى الأمانة الفنية المشار إليها في المادة الأولى للأعمال الآتية :

(أ) دراسة فئات الضريبة الجمركية وفقاً للسياسة العامة للدولة وفي ضوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبراءة تطورات الإنتاج ووفقاً للدراسات السلعية للإنتاج المحلي ووفرة المكونات المحلية لهذا الإنتاج والأخذ في الاعتبار بالمقترنات المقدمة من الجهات المختصة بالدولة وكذلك التنسيق بين فئات الضريبة الجمركية وفئات الضريبة الأخرى السلعية التي تخضع لها ذات السلع عند الاستهلاك المحلي للمواصف مع العيب المناسب الذي يتحمله مستهلك السلع .

(ب) دراسة ما يحيله إليها المجلس الأعلى للتعرفة الجمركية من موضوعات .

(ج) دراسة أفضل السبل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن انضمام ج.م.ع كعضو متعاقد إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتكوين البضائع

بالقرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩

(د) ما يعهد إليها عن طريقنا من أعمال أخرى .

مادة ٤ - رئيس الأمانة الفنية بعد العرض علينا أن يستعين من يراه من لهم خبرة في المجالات الفنية والإدارية الازمة للأمانة .

مادة ٥ - تعرض جميع أعمال الأمانة الفنية ودراستها أولاً بأول على وزير المالية بصفته رئيس المجلس الأعلى للتعرفة الجمركية للنظر واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

مادة ٦ - يلغى قرار وزير المالية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٢/٧/١٣

وزير المالية

دكتور / محدث حسانين